لا يحتمل لانه حق العبد والضمان شرع جزاء لما اتلف من المحل المعصوم
وكونه اي المستهلك صبياً معذوراً او معتوهاً لا ينافي عصمة المحل
لانها ثابتة لحاجة العبد اليه وبالصبا والعته لا تزول حاجته اليه
وهذا جواب سؤال ويوضع عنه اي عن المعتوه الخطاب حتى لا يجب
عليه عبادة ولا عقوبة كالصبي لان نقصان العقل اثر في سقوط الخطاب
عنه وقال البعض لا يمنع وجوب العبادات ويولى عليه لان ثبوت
الولاية من باب النظر ونقصان العقل مظنة النظر لانه دليل
العجز ولا يلي غيره لانه عاجز عن التصرف بنفسه فلا يثبت له قدرة
التصرف على غيره والنسيان وهي بديهي التصور وهو لا ينافي
الوجوب في حقوق الله تعالى لانه لا يعدم العقل والاهلية لكن
النسيان اذا كان غالباً في حق من حقوق صاحب الشرع بحيث
يلازمه ولا يخلو عنه في الاغلب كما في الصوم فانه غالب يميل
النفس طبعاً الى الاكل والشرب والتسمية في الذبيحة فان ذبح
الحيوان يوجب خوفاً وهيبة لنفور الطبع منه فيكثر الغفلة
عن التسمية في تلك الحال وسلام الناسي بان تكلم في القعدة
الاولى لانها محل السلام وليس للمصلي هيئة مذكرة انها الاولى
يكون عفواً لان النسيان من صاحب الحق بلا اختيار العبد
فيصلح سبباً للعفو في حقه ولا يجعل عذراً في حقوق العباد
فلو اتلف مال انسان ناسياً ضمن لانها محترمة لحاجتهم وبالنسيان

لا يفوت

٨٤

لا يفوت حرمة حقهم وحاجتهم والنوم وهو عجز عن استعمال
القدرة بفترة عارضة مع قيام عقله اي لا يقدر على استعمال
الادراكات الحسية ليدرك ولا على استعمال نور العقل ليدرك المعقولات
ولا على افعال الاختيارية كالقيام فاوجب تاخير الخطاب
للاداء لعجزه عن فهم مضمون الخطاب ولم يمنع الوجوب لاحتمال
الاداء لان النوم لا يمتد غالباً فلم يكن في وجوب القضاء حرج
بقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها و
ينافي الاختيار اصلاً لانه انما يكون بالتمييز ولا تمييز مع النوم
حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة
والبيع والشرا ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في
الصلوة حكم حتى اذا قرأ في صلوته وهو نايم في حال قيامه
لم يصح قراءته واذا تكلم فيها لم تفسد ولا يكون قهقهته
حدثاً ولا يفسد الصلوة في الصحيح لان جعلها حدثاً لقبحها
في موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم والاغماء وهو ضرب
مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله
ولذا لم يعصم منه الانبياء كالمرض وعصموا عن الجنون وهو
كالنوم حتى بطلت عباراته بل هو اشد منه لان النوم فترة
اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلاً ولذا نجيته النايم
اذا نبه ولا كذلك المغمى عليه فكان حدثاً بكل حال مضطجعاً كان او قايماً

Copyright © King Saud University